قانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٢

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة فى السنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ١٢٠٨١٣٣٦٧٠٠ (إثنا عشر ألفا وواحد وثمانون مليونا وثلاثمائة وستة وثلاثون ألفا وسبعمائة جنيه) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ٩٥٥٩٧٢٤٧٠٠ جنيه (تسعة آلاف وخمسمائة وتسعة وخمسون مليونا وسبعمائة وأربعة وعشرون ألفا وسبعمائة جنيه).

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ وفقا لما هو وارد فى الجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وسبعمائة وأربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وأربعة وتسعون ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ــ الأجور بمبلغ ٢٤٤٤٠٦٥٩٠٠ جنيه (ألفان وأربعمائة وأربعة وأربعون مليونا وخمسة وستون ألفا وتسعمائة جنيه) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٦٤١٠٣٢٨٥٠٠ جنيه (ستة آلاف وثلاثمائة وعشرة ملايين وثلاثمائة وثمانية وعشرون ألفا وخمسمائة جنيه) .

ثانيا ـــ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ بمبلغ ٣٣٢٦٩٤٢٣٠٠ جنيه (ثلاثه آلاف وثلاثمائة وستة وعشرون مليونا وتسعمائة واثنان وأربعون ألفا وثلاثمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ـــ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٣٧١٦٣٢٠٠٠ جنيه (ألف وثلاثمائة وواحد وسبعون مليونا وستمائة واثنان وثلاثون ألف جنيه) .

(ب) الباب الرابع ـــ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ١٩٥٥٣١٠٣٠٠ جنيه (ألف وتسعمائة وخمسة وخمسون مليونا وثلاثمائة وعشرة آلاف وثلاثمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت مواد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ـــ الإيرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ بمبلغ ٨٦٩٢٩٩٤٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وستمائة واثنان وتسعون مليونا وتسعمائة وأربعة وتسعون ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) جملة الباب الأول ـــ الإيرادات السيادية بمبلغ ٥٩٢٣٥٨٢٠٠٠ جنيه (خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة وعشرون مليونا وخمسمائة واثنان وثمانون ألفا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى ـــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ٢٧٦٩٤١٢٤٠٠ جنيه (ألفان وسبعمائة وتسعة وستون مليونا وأربعمائة واثنا عشر ألفا وأربعمائة جنيه) .

ثانيا ــ الإيرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بمبلغ ٨٦٧٢٣٠٣٠٠ جنيه (ثمانمائة وسبعة وستون مليونا ومائتان وثلاثون ألفا وثلاثمائة جنيه) .

(ا) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٣٥٤٣٩١٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة وأربعة وخمسون مليونا وثلاثمائة وواحد وتسعون ألفا وثلاثمائة جنيه) من مبلغ ٥٨١٠٠٠ جنيه (خمسمائة وواحد وثمانون ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٣٥٣٨١٠٣٠٠ جنيه (ثلاثمائة وثلاثة وخمسون مليونا وثمانمائة وعشرة آلاف وثلاثمائة جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٥١٢٣٣٩٠٠٠ جنيه (خمسمائة واثنا عشر مليونا وثلاثمائة وتسعة وثلاثون ألفا من الجنيهات) منه مبلغ ٢٩٨٦٣٩٠٠٠ جنيه (مائتان وثمانية وتسعون مليونا وستمائة وتسعة وثلاثون ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢١٣٧٠٠٠٠٠ جنيه (مائتان وثلاثة عشر مليونا وسبعمائة ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى استخدامات الموازنة العامة للدولة وإجمالى إيرادات الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٨٣/١٩٨٢ بعجز قدره ٢٥٢١٦١٢٠٠٠ جنيه (ألفان وخمسمائة وواحد وعشرون مليونا وستمائة واثنا عشر ألفا من الجنيهات منه مبلغ ٦١٤٠٠٠٠٠ جنيه (واحد وستون مليونا وأربعمائة ألف جنيه) عجز الموازنة الجارية ، ومبلغ ١٣٨٧٨٠٠٠٠٠ جنيه (ألف وثلاثمائة وسبعة وثمانون مليونا وثمانمائة ألف جنيه) عجز التحويلات الرأسمالية ويتم تمويل هذين العجزين عن طريق موازنة الخزانة العامة . وباقى العجز وقدره ١٠٧٢٤١٢٠٠٠ جنيه (ألف واثنان وسبعون مليونا وأربعمائة واثنا عشر ألفا من الجنيهات) يمثل عجز استثمارات الموازنة العامة للدولة ويمول عن طريق بنك الاستثمار القومى .

(المادة الخامسة)

قدرت إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العامة للسنة المالية ١٩٨٢ / ١٩٨٣ بمبلغ ١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠ جنيه (أربعة عشر ألفا وستمائة وخمسة وأربعون مليونا ومائتان وعشرة آلاف وسبعمائة جنيه) قدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات بمبلغ ١٣١٤٥٢١٠٧٠٠ (ثلاثة عشر ألفا ومائة وخمسة وأربعون مليونا ومائتان وعشرة آلاف وسبعمائة جنيه) موزعا على الموازنات المختلفة وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢) . ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ١٥٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ألفا وخمسمائة مليون جنيه) من الجهاز المصرفى ولوزير المالية إصدار إذون أوسندات على الخزانة العامة فى حدود هذا العجز .

(المادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة السابعة)

لوزير المالية "أو من يفوضه" إصدار صكوك على الخزانة العامة فى حدود القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها .

كما يكون له عقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المادة الثامنة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهذا القانون جزءا لا يتجزأ منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليه سنة ١٩٨٢

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٠ رمضان سنة ١٤٠٢ (أول يوليه سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)
إجمالى الاستخدامات والإيرادات
للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

البيان	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٣/٨٢	١٩٨٢/٨١
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ الموازنة الجارية :					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ـ الأجور	٩٨٨٦٦٥٩٠٠	١١٦٥٩٦٧٠٠٠	٢٨٩٤٣٣٠٠٠	٢٤٤٤٠٦٥٩٠٠	٢١٠٠٣١٩٣٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٥٩٠٤٦٠٣٢٠٠	٢٠٧٠٤٩٠٠٠	١٩٨٦٧٦٣٠٠	٦٣١٠٣٢٨٥٠٠	٥٠٤٧٦٤١٣٠٠
جملة الاستخدامات الجارية	٦٨٩٣٢٦٩١٠٠	١٣٧٣٠١٦٠٠٠	٤٨٨١٠٩٣٠٠	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	٧١٤٧٩٦٠٦٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية	٥٦٩٣٧٤٧٠٠٠	٢١٧٩٩٧٠٠٠	١١٨٣٨٠٠٠	٥٩٢٣٥٨٢٠٠٠	٥٤٧٩٧١١٠٠٠
الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٢٦١٧٧٣٤٠٠٠	٧١٤٨٧٠٠٠	٨٠١٩١٤٠٠	٢٧٦٩٤١٢٤٠٠	٢٤٠٩٨٤٩٦٠٠
جملة الإيرادات الجارية	٨٣١١٤٨١٠٠٠	٢٨٩٤٨٤٠٠٠	٩٢٠٢٩٤٠٠	٨٦٩٢٩٩٤٤٠٠	٧٨٨٩٥٦٠٦٠٠
الفرق الجارى (فائض / عجز)	١٤١٨٢١١٩٠٠	ـ١٠٨٣٥٣٢٠٠٠	ـ٣٩٦٠٧٩٩٠٠	ـ٦١٤٠٠٠٠٠٠	٧٤١٦٠٠٠٠٠

ثانيا — الموازنة الاستثمارية				
(أ) الاستخدامات الاستثمارية	٦٤٩٣٧٨٠٠٠	٢٩٤٨٠٠٠٠٠	٤٢٧٤٥٤٠٠٠	١٣١٦٤٣٨٠٠٠ (*) ١٣٧١٦٣٢٠٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية :				
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	—	—	٥٨١٠٠٠	٤٤٣٣٣٠٠ ٥٨١٠٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية ...	١٦٣٨٨٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	١١٤٧٥٧٠٠٠	٤٢٨٧٨٥٨٠٠ ٢٩٨٦٣٩٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	١٦٣٨٨٢٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠٠	١١٥٣٣٨٠٠٠	٤٣٣٢١٩١٠٠ ٢٩٩٢٢٠٠٠٠
الفرق فى الموازنة الاستثمارية	—٤٨٥٤٩٦٠٠٠	—٢٧٤٨٠٠٠٠٠	—٣١٢١١٦٠٠٠	—٨٨٣٢١٨٩٠٠ —١٠٧٢٤١٢٠٠٠
ثالثا — موازنة التحويلات الرأسمالية				
(أ) الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية	١٨٧٠٧٤٩٦٠٠	١٥٣٧٤٠٠٠	٦٩١٨٦٧٠٠	١٤١١٦٦٦٥٠٠ ١٩٥٥٣١٠٣٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :				
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة ...	٣٢١٣٢٠١٠٠	٣٩٥٧٠٠٠	٢٨٥٣٣٢٠٠	٢٧٧٣٢٥٠٠٠ ٣٥٣٨١٠٣٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الأئتمانية	٢١٣٧٠٠٠٠٠	—	—	٣٢٠٤٠٠٠٠٠ ٢١٣٧٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية	٥٣٥٠٢٠١٠٠	٣٩٥٧٠٠٠	٢٨٥٣٣٢٠٠	٥٩٧٧٢٥٠٠٠ ٥٦٧٥١٠٣٠٠
الفرق فى موازنة التحويلات	—١٣٣٥٧٢٩٥٠٠	—١١٤١٧٠٠٠	—٤٠٦٥٣٥٠٠	—٨١٣٩٤١٥٠٠ —١٣٨٧٨٠٠٠٠٠

(*) بخلاف مبلغ ١١٩٧٦٩٤٠٠٠ جنيه للهيئات الاقتصادية ، مبلغ ١٣٦٥٨٨٠٠٠٠ جنيه للوحدات الاقتصادية ومبلغ ٣٠٠٠٠٠ جنيه لبنك الاستثمار القومى تصنع استثمارات الخطة مبلغ ٣٩٣٥٥٠٦٠٠٠ جنيه .

جدول رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة

بيان	١٩٨٣/٨٢		١٩٨٢/٨١	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إجمالى الاستخدامات	١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠		١٢٢٥٩٦٢٧١٠٠	
إجمالى الإيرادات	٩٧٩٩٩٦١٣٠٠		٨٧٣٣٦٥٩٣٠٠	
العجز الكلى		٤٨٤٥٢٤٩٤٠٠		٣٥٢٥٩٦٧٨٠٠
تمويل العجز الكلى :				
منح ومعونات	١٠٦٠٠٠٠٠٠		٢١٠٠٠٠٠٠	
أوعية إدخاريه محلية	٢٠٦٦٣٧٨٤٠٠		١٥٢٠٩٦٧٨٠٠	
احتياطى الطاقة البديلة	—		٣٥٠٠٠٠٠٠	
تمويل خارجى	١١٧٢٨٧١٠٠٠		١٦٣٤٠٠٠٠٠	
		٣٣٤٥٢٤٩٤٠٠		٣٥٢٥٩٦٧٨٠٠
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		١٥٠٠٠٠٠٠٠٠		—

ويوزع هذا العجز على الموازنات المختلفة على الوجه الآتى :

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة العامة)

إجمالى الاستخدامات	موازنة ١٩٨٣/٨٢	موازنة ١٩٨٢/٨١
	جنيه	جنيه
نتائج الموازنة العامة :		
الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٢٤٤٤٠٦٥٩٠٠	٢١٠٠٣١٩٣٠٠
النفقات الجارية	٦٣١٠٣٢٨٥٠٠	٥٠٤٧٦٤١٣٠٠
	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	٧١٤٧٩٦٠٦٠٠
الاستثمارات	٣٩٣٥٥٠٦٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	١٩٥٥٣١٠٣٠٠	١٤١١٦٦٦٥٠٠
إجمالى	١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠	١٢٢٥٩٦٢٧١٠٠

إجمالى مصادر التمويل	موازنة ١٩٨٣/٨٢	موازنة ١٩٨٢/٨١
	جنيه	جنيه
الإيرادات المتاحة :		
الإيرادات الجارية		
. الإيرادات السيادية	٥٩٢٣٥٨٢٠٠٠	٥٤٧٩٧١١٠٠٠
. الإيرادات الجارية	٢٧٦٩٤١٢٤٠٠	٢٤٠٩٨٤٩٦٠٠
	٨٦٩٢٩٩٤٤٠٠	٧٨٨٩٥٦٠٦٠٠
الإيرادات المتاحة للاستثمارات ...	٨٣٤٦٥٦٦٠٠	٥٨٧٧٧٣٧٠٠
الإيرادات المتاحة للتحويلات ...	٢٧٢٣١٠٣٠٠	٢٥٦٣٢٥٠٠٠
إجمالى	٩٧٩٩٩٦١٣٠٠	٨٧٣٣٦٥٩٣٠٠
العجز الكلى ومصادر تمويله :		
تمويل الاستثمارات :		
تمويل خارجى		
تسهيلات ائتمانية	٩٦٢٦٧١٠٠٠	١٣١٣٦٠٠٠٠٠
منح خارجية	٢١٠٠٠٠٠٠	—

تمويل محلى :			
أوعية إدخارية	٢٠٦٦٣٧٨٤٠٠	١٥٢٠٩٦٧٨٠٠	
جملة	٣٠٥٠٠٤٩٤٠٠	٢٨٣٤٥٦٧٨٠٠	
تمويل التحويلات :			
تمويل خارجى			
قروض خارجية	٢١٠٢٠٠٠٠٠	٣٢٠٤٠٠٠٠٠	
منح خارجية	٨٥٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠	
تمويل محلى			
الطاقة البديلة	—	٣٥٠٠٠٠٠٠٠	
جملة	٢٩٥٢٠٠٠٠٠	٦٩١٤٠٠٠٠٠	
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى:			
العجز الجارى	٦١٤٠٠٠٠٠	—	
عجز الاستثمارات	٥٠٨٠٠٠٠٠	—	
عجز التحويلات الرأسمالية	١٣٨٧٨٠٠٠٠٠	—	
جملة	١٥٠٠٠٠٠٠٠٠	—	
جملة تمويل العجز الكلى	٤٨٤٥٢٤٩٤٠٠	٣٥٢٥٩٦٧٨٠٠	
إجمالى مصادر التمويل	١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠	١٢٢٥٩٦٢٧١٠٠	
إجمالى الاستخدامات	١٤٦٤٥٢١٠٧٠٠	١٢٢٥٩٦٢٧١٠٠	

مرفق بيانات تحليلية لموازنة الخزانة العامة (جارى واستثمارى وتحويلات رأسمالية)

موازنه الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

الاستخدامات	موازنة ٨٣/٨٢	موازنة ٨٢/٨١	الإيرادات	موازنة ٨٣/٨٢	موازنة ٨٢/٨١
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :			مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٢٤٤٤٠٦٥٩٠٠	٢١٠٠٣١٩٣٠٠	الإيرادات السيادية :		
النفقات الجارية :			ضرائب	٢٣٠٩٠٠٠٠٠٠	٢٥٨٤٢٠٠٢٠٠
الدعم	٢٠٤٠٤٣٦٠٠٠	١٩٩٩٩٤٤٠٠٠	جمارك	١٩٥١٠٠٠٠٠٠	١٤٥٨٥٠٢٠٠٠
ع . م	١٧٤٢٠٠٠٠٠٠	١٢٨٧٤٠٠٠٠٠	الضرائب على الاستهلاك	١٢١٧١٠٠٠٠٠	٨٧٥٠٠٠٠٠٠
فوائد الدين العام المحلى	٧٤٧٣٩٤٠٠٠	٣٩٤٠٣١٠٠٠	إيرادات سيادية أخرى	٤٤٦٤٨٢٠٠٠	٥٦٢٠٠٨٨٠٠
فوائد الدين العام الخارجى ...	٢٠٤٥٤٢٠٠٠	٢٠٧٢٠١٠٠٠	جملة الإيرادات السيادية	٥٩٢٣٥٨٢٠٠٠	٥٤٧٩٧١١٠٠٠
اعباء المعاشات	٥٠٤٠٣٧٠٠٠	٤٢١٨٢٣٠٠٠	الإيرادات الجارية :		
المستلزمات السلعية الخدمية ...	٥٣٠٨٤٩٢٦٧	٤١٤٢٩٥٣٠٦	فائض البترول	١١٩٥٣٠٠٠٠٠	١٢١٥١٠٠٠٠٠
نفقات جارية متنوعة	٥٤١٠٧٠٢٣٣	٣٢٢٩٤٦٩٩٤	فائض قناة السويس	٣١٧٢١٠٠٠	٣٥٧٧٥٩٠٠٠
جملة النفقات الجارية	٦٣١٠٣٢٨٥٠٠	٥٠٤٧٦٤١٣٠٠			

			فائض الهيئات الاقتصادية الأخرى	١٢٢٦٧٢٨٠٠	٧٤٩٣٥٠٠٠
			أرباح الشركات	٢٦٥٦٣٤٠٠٠	٢٧٨٣٤٢٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٢٨٩٧٠٠٠٠٠	٤٥٣٠٠٠٠٠
			إيرادات جارية أخرى	٩٧٨٨٩٥٦٠٠	٤٣٨٤١٣٦٠٠
			جملة الإيرادات الجارية	٢٧٦٩٤١٢٤٠٠	٢٤٠٩٨٤٩٦٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	٧١٤٧٩٦٠٦٠٠	جملة الإيرادات	٨٦٩٢٩٩٤٤٠٠	٧٨٨٩٥٦٠٦٠٠
زيادة الإيرادات عن المصروفات (الفائض الجارى)	—	٧٤١٦٠٠٠٠٠	زيادة المصروفات عن الإيرادات (العجز الجارى الذى يمول من الجهاز المصرفى)	٦١٤٠٠٠٠٠	—
الإجمالى	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	٧٨٨٩٥٦٠٦٠٠	الإجمالى	٨٧٥٤٣٩٤٤٠٠	٧٨٨٩٥٦٠٦٠٠

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة الاستثمارية)

الاستخدامات	موازنة ١٩٨٣/٨٢ جنيه	موازنة ١٩٨٢/٨١ جنيه
الاستثمارات :		
جهاز إدارى	٦٤٩٣٧٨٠٠٠	٥٧٨٧١٦٠٠٠
حكم محلى	٢٩٤٨٠٠٠٠٠	٢٩٤٥٠٠٠٠٠
هيئات خدمية	٤٢٧٤٥٤٠٠٠	٤٤٣٢٢٢٠٠٠
	١٣٧١٦٣٢٠٠٠	١٣١٦٤٣٨٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	١١٩٧٦٩٤٠٠٠	١١٨٨١٣٧٠٠٠
الوحدات الاقتصادية	١٣٦٥٨٨٠٠٠٠	١١٩٠٤٢٥٠٠٠
استثمارات بنك الاستثمار ...	٣٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠٠

الإيرادات	موازنة ١٩٨٣/٨٢	موازنة ١٩٨٢/٨١
مصادر تمويل الاستثمارات :		
(أ) الموارد الذاتية :		
من الاحتياطات والمخصصات	٣٥٧٩١١٦٠٠	٣٥١٧٧٠٧٠٠
من الهيئات القابضة	٤٤٠٠٧٠٠٠	٤١٤٢٠٠٠٠
من صافى الأقساط والفوائد	٢٨١٧٣٨٠٠٠	١٩٤٥٨٣٠٠٠
أقساط مستحقة متأخرة	١٥١٠٠٠٠٠٠	—
جملة الموارد المتاحة للاستثمارات ...	٨٣٤٦٥٦٦٠٠	٥٨٧٧٧٣٧٠٠
(ب) موارد من مصادر أخرى		
من الفائض الجارى للموازنة	—	٢٧٧٦٥٨٥٠٠
جملة أ + ب	٨٣٤٦٥٦٦٠٠	٨٦٥٤٣٢٢٠٠
(ج) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		

١ — التمويل الخارجي :			
تسهيلات ائتمانية	٩٦٢٦٧١٠٠٠	١٣١٣٦٠٠٠٠٠	
معونات ومنح خارجية	٢١٠٠٠٠٠٠	—	
جملة (١)	٩٨٣٦٧١٠٠٠	١٣١٣٦٠٠٠٠٠	
٢ — التمويل المحلي :			
الاوعية الإدخارية :			
التأمين والمعاشات	٥٠٩٦٧٤٠٠٠	٣٨٥٥٣٨٠٠٠	
التأمينات الاجتماعية	٦٣٨٨٠٧٠٠٠	٥٠٠٨١٠٠٠٠	
توفير البريد	٣٦٠٧٥٠٠٠	٢٨٩٤٧٠٠٠	
شهادات الاستثمار	٢٣٦٠٠٠٠٠٠	١٥١٠٠٠٠٠٠	
فائض التمويل الذاتي	١٥٣٤٩٤٠٠	١٥٢٨٦٠٠٠	
الـ ٥٪ سندات حكومية	٤٠٤٧٣٠٠٠	٣٩٣٨٦٨٠٠	
قروض تنمية / سندات محلية	٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠٠٠	
متأخرات من أرعية إدخارية ...	١٩٠٠٠٠٠٠٠	—	
جملة (٢) ...	٢٠٦٦٣٧٨٤٠٠	١٥٢٠٩٦٧٨٠٠	
جملة التمويل المحلي والخارجي ...	٣٠٥٠٠٤٩٤٠٠	٢٨٣٤٥٦٧٨٠٠	
٣ — العجز الصافي ويمول من الجهاز المصرفي	٥٠٨٠٠٠٠٠	—	
جملة تمويل العجز الكلي	٣١٠٠٨٤٩٤٠٠	٢٨٣٤٥٦٧٨٠٠	
جملة التمويل	٣٩٣٥٥٠٦٠٠٠	٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠	
جملة الاستخدامات	٣٩٣٥٥٠٦٠٠٠	٣٧٠٠٠ ٠٠٠٠	

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات)

الاستخدامات	موازنة ٨٣/٨٢	موازنة ٨٢/٨١
	جنيه	جنيه
التحويلات الرأسمالية :		
أقساط الدين العام المحلى	٤٠١٤٧٠٠٠	٣٢٣١٥٠٠٠٠
أقساط الدين العام الخارجى ...	٣٤٦٧٨٦٠٠٠	٢٩٣٩٨٤٠٠٠
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	١٢٧٨٩٥٠٠٠	٧٧٣٤٩٠٠٠
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	٤٩٢٧٦٥٠٠٠	٣٥٢٨٦٠٧٠٠
تمويل عجز تحويلات الشركات ...	١٥٩٠٩٦٠٠٠	١٣٥١٩٣٠٠٠
تمويل دفعات مقدمة للاستثمارات	٦٠٠٠٠٠٠٠	—
التزامات رأسمالية متنوعة ...	١٦٧٢٩٨٣٠٠	٢٢٩١٢٩٨٠٠

الإيرادات	موازنة ٨٣/٨٢	موازنة ٨٢/٨١
	جنيه	جنيه
مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية :		
(ا) الموارد الذاتية المتاحة ...	٢٧٢٣١٠٣٠٠	٢٥٦٣٢٥٠٠٠
(ب) المتاح من الفائض الجارى للموازنة	—	٤٦٣٩٤١٥٠٠
جملة ا + ب	٢٧٢٣١٠٣٠٠	٧٢٠٢٦٦٥٠٠
(ج) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :		
١ — تمويل خارجى :		
قروض خارجية	٢١٠٢٠٠٠٠٠	٣٢٠٤٠٠٠٠٠

منح خارجية	٨٥٠٠٠٠٠٠٠	٢١٠٠٠٠٠٠		
جملة (١) ...	٢٩٥٢٠٠٠٠٠٠	٣٤١٤٠٠٠٠٠		
٢ ـ تمويل محلى				
وديعة الطاقة البديلة	ـ	٣٥٠٠٠٠٠٠٠		
جملة (٢) ...	ـ	٣٥٠٠٠٠٠٠٠		
جملة التمويل المحلى والخارجى ...	٢٩٥٢٠٠٠٠٠٠	٦٩١٤٠٠٠٠٠		
٣ ـ العجز الصافى ويمول من				
الجهاز المصرفى	١٣٨٧٨٠٠٠٠٠	ـ		
جملة تمويل العجز الكلى ...	١٦٨٣٠٠٠٠٠٠	٦٩١٤٠٠٠٠٠		
إجمالى ...	١٩٥٥٣١٠٣٠٠	١٤١١٦٦٦٥٠٠	إجمالى ...	١٩٥٥٣١٠٣٠٠	١٤١١٦٦٦٥٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ـ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة ، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » نقل اعتمادات من جهة إلى أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ـ لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى .

ويجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدراة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص بها .

مادة ٣ ـ يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » بناء على طلب الجهة المختصة وللمحافظ « أو من يفوضه » بالنسبة لفرع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ ـ يجوز لوزير المالية « أو من يفوضه » استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ — تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ — تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية أو من يفوضه من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون ومعالجة السيولة والاعتماد الإجمالى لما يستجد من مصروفات ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط أو من يفوضه سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للدفعات المقدمة والاستثمارات غير المخصصة وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون التعديل .

مادة ٧ — يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٨ — يجوز لوزير المالية " أو من يفوضه" زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٩ — يحظر تقاضى العاملين بالوزارات والهيئات العامة أية مكافآت تشجيعية من الشركات التابعة لهذه الجهات .

ويجوز تجاوز اعتماد المكافآت التشجيعية بتلك الوزارات والهيئات العامة للصرف منه بمكافآت تشجيعية للعاملين بها الذين يؤدون خدمات للشركات فى حدود نسبة معينة يقررها وزير المالية « أو من يفوضه » من مقابل هذه الخدمة والذى يضاف إلى إيرادات الجهات إذا لم يكن مقدرا بها .

مادة ١٠ — على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١١ ـ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرية للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية « أو من يفوضه » .

الباب الأول – الأجور

ترتيب الوظائف :

مادة ١٢ ـ يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة موافقة وزير المالية « أو من يفوضه » دراسة أوضاع درجات الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات الملغاة والمؤثر عليها بالإلغاء لدى خلوها ، وكذلك الوظائف العليا الخالية والتى تخلو ، والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات المختلفة ، واستخدام تكاليف تلك الدرجات فى تمويل وظائف عليا وغيرها واردة فى جداول وظائف الوحدة المتعمدة كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية والزائدة عن الحاجة لمستويات أخرى عدا أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف واردة فى جداول الوظائف المعتمدة فيما عدا الوظائف العليا غير ممولة واردة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة للجهة أو إلغاء تمويل وظائف خالية فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين مقابل تمويل وظائف أخرى واردة بجداول الوظائف المعتمدة فيما عدا الوظائف العليا .

ويسرى هذا الحكم على جميع الدرجات الزائدة عن حاجة تمويل جداول ترتيب الوظائف المعتمدة لكل جهة عند خلوها من شاغليها .

مادة ١٣ ـ بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يراعى أن تتقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة المالية بمقترحاتها فى شأن إعادة ترزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا يعتبر هذا التعديل ساريا إلا من تاريخ موافقة وزارة المالية وشروط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٤ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٥ — يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بها أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٦ — يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(ا) تكاليف إنشاء درجات لأدنى وظائف ودرجات لوظائف المكلفين طبقا للاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف إنشاء درجات للوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف إنشاء درجات لوظائف الخريجين وتأهيلهم المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات .

(د) تكاليف إنشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف إنشاء درجات الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها .

(هـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٧ ـــ يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة خلال السنة المالية ١٩٨٢/١٩٨٣ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ وأستاذ مساعد .

كذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات .

مادة ١٨ ـــ ينبغى على جميع الجهات قبل أن تقدم إلى الجهات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة ـــ وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ١٩ ـــ لوزير المالية " أو من يفوضه " وللمحافظ المختص فى نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات ـــ نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والأجهزة اتخاذ إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك . وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ٢٠ ـ يجوز بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الجهات إلى الجهات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، ويصدر بذلك قرار من وزير المالية " أو من يفوضه " .

كما يجوز بموافقة وزير المالية أو " من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

ويكون للمحافظ المختص هذه السلطات فى نطاق موازنة المحافظة .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار ، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

ماده ٢١ ـ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه كما يلى :

تكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارة الشركات وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

ــ تكاليف إنشاء درجات وظائف للمنقولين من شركات القطاع العام بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى ، بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على النقل وكذلك موافقة الجهة المنقول إليها وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

وذلك بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

الأعباء المالية :

مادة ٢٢ ــ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإداره المحلية والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية وصناديق التمويل الخاصة ويخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء وذلك بناء على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢٣ ــ يوقف شغل درجات المعارين الذين تم إعارتهم داخل الجمهورية إلا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٤ ــ لايجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية إلا بقرار من رئيس الجمهورية "أو من يفوضه" وفى حدود وفور اعتمادات الباب الأول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية بنسبة لاتجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات عن التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة التى تحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية " أو من يفوضه " .

وبالنسبة للاجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية " أو يفوضه " أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٥ — لايجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بإلغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

الباب الثانى — النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٦ — لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداة إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة ووحدات القطاع العام .

مادة ٢٧ — تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من باب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المالية .

مادة ٢٨ — يجوز خلال السنة المالية وبموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٢٩ — لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة :

ــ المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة والوحدات الاقتصادية سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣٠ ــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣١ ــ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) نشر وإعلان ودعاية واستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٢ ــ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات ما يلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة مبالغ محددة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والاقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أو هيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات لوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة مجلس إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١) من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما عدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية ولا يخل صرف الإعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٣ ـ تعتبر الاعتمادات الاستثمارية وحدة واحدة ولا يتطلب النقل من جهة إلى أخرى استصدار قانون ويتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط .

مادة ٣٤ ـ لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، ومع ذلك يجوز زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ أخذا من الوفورات الإجمالية من الاعتمادات الاستثمارية بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " .

كما يجوز تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات توفرت لها تسهيلات إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للقطاع عند توفر تلك التسهيلات ويجوز استخدام وفورات الاستثمارات بأى قطاع من قطاعات الموازنة نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى وذلك بموافقة وزير التخطيط أو من يفوضه .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء مايترتب من تعديلات فى الموازنة المختصة بشرط ألا يترتب على ذلك عبء مالى على الموازنة .

مادة ٣٥ ـ تلتزم الجهات بما تحدده وزارة التخطيط من التكاليف الكلية لكل مشروع من المشروعات الواردة بالاستخدامات الاستثمارية أو المشروعات التى يتم الموافقة عليها من وزير التخطيط " أو من يفوضه " بشرط أن تكون المشروعات المدرجة بالخطة ، أما المشروعات التى لم تحدد تكاليفها الكلية فعلى الجهات المذكورة الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لايجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات " المخصصات " المدرجة لها فى الاستخدامات الاستثمارية .

وفى جميع الأحوال لايجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " ويتم إخطار وزارة المالية .

ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا بأسباب رفع هذه التكاليف .

مادة ٣٦ ـ على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا اقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد ذلك بموافقة وزير التخطيط "أو من يفوضه" وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية .

مادة ٣٧ ـ لايجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لايتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الائتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لايجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " وإخطار وزارة المالية ويجب أن يتضمن الحساب الختامى بيانا وافيا عن نتيجة تنفيذ هذه التأشيرة .

مادة ٣٨ ـ يتم الارتباط على المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الخاصة بكل مشروع، ولايجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الإنفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد . كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لا تقابلها توريدات أو أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

مادة ٣٩ ـ يتم الصرف من الاستثمارات بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

ولا يجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات ، إلا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٠ — يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " الترخيص للجهات بزيادة استثماراتها بقيمة حصيلة بيع المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة على أن تستخدم الإنفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض و بشرط ألا تكون هذه الحصيلة قد سبق مراعاتها ضمن موارد الجهة .

مادة ٤١ — يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالموازنة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تسهيلات أو منح خارجية إضافية وذلك فى حدود إطارا لخطة ووفقا للأولويات القومية و بعد موافقة وزير التخطيط والعرض على مجلس الوزراء للاعتماد و إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٢ — لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الإدارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية ووحدات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) التى تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات أوفى شراء سيارات ركوب (الصالون) الفاخرة التى تكون عدد سلندراتها أربعة سلندرات مثل المرسيدس والشيفروليه .

و بالنسبة لسيارات الركوب (الصالون) العادية التى لاتزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى فيلزم الحصول على موافقة رئيس الوزراء قبل شرائها .

أما بالنسبة لوسائل النقل الأخرى بخلاف سيارات الركوب (الصالون) الواردة بعاليه فيلزم الحصول على موافقة وزير التخطيط " أو من يفوضه " قبل شرائها .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

مادة ٤٣ — لايجوز الارتباط على الاستثمارات التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير إلا إذا توافرت أركان هذه المشاركة .

مادة ٤٤ — تخصص نسبة لاتجاوز واحد فى المائة من الاعتمادات المدرجة للاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات لسدادها فى حساب خاص لدى بنك الاستثمار القومى و يرحل رصيده من سنة لأخرى و يستخدم لأغراض التدريب ودراسات الجدوى الاقتصادية للمشروعات و يتم الصرف منها بموافقة وزير التخطيط " أومن يفوضه " وإخطار بنك الاستثمار القومى بذلك .

مادة ٤٥ ـــ تعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة الاستثمارية متضمنا الاستخدامات والموارد الرأسمالية والفائض أو العجز التمويلى موزعا على فترات زمنية وبع سنوية .

ولا يجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات الا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

مادة ٤٦ ـــ يجوز لوزير التخطيط " أو من يفوضه " زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة فى الخطة الاستثمارية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى كما يجوز زيادة الاستخدامات الاستثمارية مقابل زيادة فى التسهيلات بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض من وزير التخطيط ولا يجوز لوحدات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفى لتدبير تمويل إضافى أو تمويل يحل محل أى مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

مادة ٤٧ ـــ يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة الاستثمارية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل ، تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالاضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٨ ـــ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات عن طريق الإقراض والمساهمة وتنظيم شروط الإقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٤٩ ـــ تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول الموردة عن التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم إنجازها خلال السنة المالية .

مادة ٥٠ — تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المالية المطبقة فيها وبالخطة التمويلية المعتمدة من بنك الاستثمار لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة الاستثمارية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥١ — لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الإنفاق الاستثمارى المدرج بالخطة والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٢ — لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٣ — لايجوز للجهات استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا .

الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٤ — يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" تسوية المديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك ، بشرط ألايترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز تنفيذا لسياسات الإصلاح المالى والاقتصادى زياده رؤوس أموال الهيئات العامة والوحدات الاقتصادية نتيجة لما تقدم .

مادة ٥٥ — يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازية عما يؤول للخزانة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام .

مادة ٥٦ — يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية وتعديل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .